



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ك.ب.

#### من جهة،

والمدعى عليه: المدير العام لمعهد باستور، الكائن عنوانه بمقر المعهد، عدد 13 ساحة باستور، ص.ب 74، 1002 تونس البليديير.

#### من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 26 جوان 2018 والمرسّمة تحت عدد 2018/214 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى المدير العام لمعهد باستور بتاريخ 05 جوان 2018 طالبا الحصول على نسخة ورقية من القائمة الإسميّة للإطارات والأعوان المتعاقدين المرشحين لتسوية وضعياتهم المهنيّة تبعا لموافقة رئاسة الحكومة، غير أنّه لم يتلقّ ردا بشأن مطلبه بالرغم من مرور أجل العشرين (20) يوما المنصوص عليه قانونا، الأمر الذي دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا إلزام المدير العام لمعهد باستور بتمكينه من الوثيقة المطلوبة استنادا إلى حقّة في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016.

وبعد الاطلاع على التقرير المُدلى به من قبل المدير العام لمعهد باستور بتاريخ 11 جويلية 2018 الذي أفاد فيه أنّ الوثيقة المتضمّنة للمعلومة المطلوب النفاذ إليها لم تتخذ بعد شكل الوثيقة الإداريّة الرسميّة التي استوفت الشروط الشكلية والموضوعية لتكوينها، بل إنّها تمثل مشروع وثيقة لاتزال في طور الدرس بين إدارة المعهد ومصالح وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة.

وبعد الاطلاع على بقيّة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.



## قررت الهيئة ما يلي:

### من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، ممّا يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام المدير العام لمعهد باستور بتمكين العارض من نسخة ورقية من القائمة الإسمية للإطارات والأعوان المتعاقدين المرشحين لتسوية وضعياتهم المهنية تبعاً لموافقة رئاسة الحكومة، مستنداً في ذلك إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016.

وحيث أفادت الجهة المدّعى عليها بأن الوثيقة المتضمّنة للمعلومة المطلوب النفاذ إليها لم تتخذ بعد شكل الوثيقة الإدارية الرسمية التي استوفت الشروط الشكلية والموضوعية لتكوينها، بل إنها تمثل مشروع وثيقة لا تزال في طور الدرس بين إدارة المعهد ومصالح وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة مثلما يبيّنه المکتوب الوارد على المعهد بتاريخ 05 جويلية 2018.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة يُعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدّة أهداف أبرزها تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف في المرفق العام. وحيث عرّف الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المعلومة بأنها "كلّ معلومة مُدوّنة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعائها والتي تُنتجها أو تتحصّل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها".

وحيث تبين للهيئة بعد اطلاعها على مظروفات الملف، أن قائمة الإطارات والأعوان المتعاقدين المرشحين لتسوية وضعياتهم المهنية، موضوع المراسلة الموجهة في الغرض إلى رئاسة الحكومة، تعدّ خلافاً لما دفعت به الجهة المدّعى عليها، وثيقة مكتملة على معنى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاضعة بصفقتها تلك لحق النفاذ إليها، وذلك بصرف النظر عن مصادقة مصالح رئاسة الحكومة على قائمة الأشخاص الواردة بالمراسلة من عدمه.

وحيث أنّ المعلومات المضمّنة بالوثيقة المطلوبة لا تدرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة، بل على خلاف ذلك، فإن إطلاع العارض على القائمة المطلوبة وحصوله على نسخة



ورقية منها من شأنه أن يساهم في تحقيق أهداف القانون المتصلة بتكريس مبدئي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف في المرافق العامة ويدعم الثقة في الهياكل العمومية. حيث يتّجه تأسيساً على جميع ما تقدم، الاستجابة لطلب العارض والتصريح بقبول الدعوى أصلاً.

### ولهذه الأسباب

قرّرت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام المدير العام لمعهد باستور بتمكين العارض من نسخة ورقية من قائمة الأعوان والإطارات المرشحين لتسوية وضعياتهم المهنية تبعاً لمراسلة رئاسة الحكومة.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 نوفمبر 2018 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي وخالد السلامي ورفيق بن عبدالله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي